

السياغات الدستورية لحقوق المواطنة في مصر

● دراسة مقارنة بين دستوري 1971 و 2014 فيما يخص المسيحيين والأشخاص ذوي الإعاقة

● د. أحمد خميس ●

DOI : 10.12816/0055344

105

ملخص :

تعالج هذه الدراسة السياغات الدستورية لحقوق المواطنة في مصر، حيث تقارن بين حقوق المواطنة للمسيحيين وللأشخاص ذوي الإعاقة في دستوري أعوام 1971 و 2014. وترجع أهمية هذه الدراسة لإبراز مدى الاختلاف الذي حدث لحقوق المواطنة للمسيحيين وللأشخاص ذوي الإعاقة في سياغات الدستور المصري الصادر عام 2014 عنه في سياغات الدستور الصادر في 1971.

الكلمات المفتاحية:

الدستور - الدستور المصري - السياغة الدستورية - حقوق المواطنة - حقوق المسيحيين - حقوق ذوي الإعاقة.

● دكتوراه علوم سياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مدرس العلوم السياسية، جامعة حلوان، khamada1@hotmail.com

● أستاذ العلوم السياسية المساعد - كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود - المملكة العربية السعودية.

شؤون اجتماعية | العدد 145، ربيع 2020 السنة 37

مقدمة :

تعتبر عملية وضع الدستور وصياغته عن عملية كاشفة لتوجهات القوى السياسية والاجتماعية الفاعلة في البلاد، وهي لحظة تنافس وصراع بين مختلف القوى، حيث تسعى كل منها لتضمين أكبر قدر ممكن من معتقداتها وآرائها في الدستور. من ثم، يحدد شكل نظام التصميم المؤسسي الجديد مدى دعم حقوق المواطنة من عدمه.

ويفترض أن تُعبر الصياغات الدستورية عما اتفقت عليه القوى السياسية الفاعلة، إذ إنها ليست وثيقة تُكتب في فراغ أو في غرف مغلقة، وإنما تعكس البيئة السياسية والاجتماعية وتوازن القوى السياسية والاجتماعية، وأنماط الصراع والاستبعاد والادماج الموجودة داخل المجتمع. ومن ثم ينظر إلى الدستور على أساس كونه كائنًا اجتماعيًا مشكلاً من القوى المجتمعية، ويتم تفسيره، وتحليل أنماطه من خلال تحليل تلك القوى الاجتماعية.

ويُسهم الدستور في دعم حقوق المواطنة من خلال: النص عليها، وتنظيمها، وكفالة ملامح معاقبة التعدي عليها. فالدستور هو القانون الأساسي الذي يوفر إطاراً للقوانين والسياسات التي يتعين تطبيقها، ويضمن التشغيل السلس للنظام السياسي عن طريق ممارسة السياسة من خلال المؤسسات المنصوص عليها، فضلاً عن تقديم آليات لحل الخلافات والمنازعات. وهو ما يمثل ركناً أصيلاً في تحديد مشروعية سياسات الدولة استناداً إلى القواعد والمعايير الدستورية.

وقد حرصت كافة الدساتير على النص على حقوق المواطنة فيها، وتأكيد أهميتها. نتيجة التطور الذي يشهده العالم، والاتجاه صوب مواطنة عالمية. واقتناع قوى سياسية واجتماعية في المجتمعات بضرورتها. إذ يلجأ المواطنون إلى الصياغات الدستورية من أجل النص على حقوقهم، خاصة الفئات التي عانت لفترات طويلة من عدم الحصول على حقوقها.

وقد ظلت قضية المواطنة قضية محورية في التاريخ الدستوري المصري، وكفاح القوى الاجتماعية والسياسية، من أجلها؛ إذ تكاد تُماثل في أهميتها، الكفاح من أجل بناء نظام حكم ديمقراطي نصاً وممارسة.

وتتعدد التعريفات لحقوق المواطنة شأنها شأن كافة المفاهيم في العلوم الاجتماعية، وإن كانت تعبر عن حق كل مواطن في التمتع بكافة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والمدنية

والثقافية والحق في التنمية دون تمييز لأي سبب كان. ومن ثم، تعبر حقوق المواطنة عن حقوق الإنسان الأساسية المترابطة وغير القابلة للتجزئة⁽¹⁾.

ويؤثر في عملية الصياغة الدستورية عدة عوامل، أهمها: أولاً: طريقة تغيير نظام الحكم ومدى المشاركة فيها. أي مدى مشاركة القوى السياسية والاجتماعية في ذلك والعمل على إدماجها. وثانياً: الخبرات السابقة، فيما يتعلق بعملية النص وصياغة حقوق المواطنة، ومدى وجود التوافق عليها. وثالثاً: الخيارات السياسية التي قامت بطرحها الجهات والقوى الاجتماعية والسياسية الفاعلة ومدى التمسك بها. ورابعاً: الخيارات السياسية الخارجية، بما في ذلك الجهود المبذولة من الجهات الخارجية لترسيخ المواطنة.

ومن الجدير بالذكر، أن الباحث وجد صعوبة في توافر دراسات علمية عن موضوع البحث، فعلى سبيل المثال، دراسة: دليل حقوق الإنسان في الدساتير العالمية: دليل استرشادي⁽²⁾، تم التركيز فيها على ذكر النصوص الخاصة بحقوق الإنسان، وتوقفت عند الدستور المصري الصادر عام 2012. وكذلك دراسة: وضع الدستور والإصلاح الدستوري: خيارات عملية⁽³⁾، لم تركز على الدستورين المصريين لعامي 1971 و2014.

فضلاً عن ندرة الدراسات- على مستوى أبحاث الماجستير والدكتوراه- التي تناولت موضوع البحث في مكتبة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة منذ 1971 وحتى 2019. إذ لم يتوصل الباحث إلى أي دراسة تناولت هذا الموضوع. وهو ذات الأمر فيما يخص الدراسات باللغة الإنجليزية، فلم تتوافر للباحث دراسات تناولت موضوع الدراسة.

تعالج هذه الدراسة الصياغات الدستورية لحقوق المواطنة في مصر، حيث تُقارن بين حقوق المواطنة للمسيحيين وللأشخاص ذوي الإعاقة في دستوري عامي 1971 و2014.

وترجع أهمية هذه الدراسة لإبراز مدى الاختلاف الذي حدث لحقوق المواطنة للمسيحيين وللأشخاص ذوي الإعاقة في صياغات الدستور المصري الصادر عام 2014 عنه في صياغات الدستور الصادر في 1971.

(1) عبد الله خليل، دليل حقوق الإنسان في الدساتير العالمية: دليل استرشادي، القاهرة: روافد للنشر والتوزيع، 2012، ص 22-29.

(2) عبد الله خليل، دليل حقوق الإنسان في الدساتير العالمية: دليل استرشادي، المرجع السابق.

(3) ميشيل برانت (وآخرون)، وضع الدستور والإصلاح الدستوري: خيارات عملية، بيروت: إنترپريس، 2012.

وتهدف الدراسة إلى المقارنة بين البيئة التي تمت فيها عملية وضع دستور مصر 1971 وعملية تعديل الدستور عام 2014 والصياغات الدستورية لحقوق المواطنة للمسيحيين وللأشخاص ذوي الإعاقة في الدستورين.

وتستخدم الدراسة المنهج المقارن في دراسة الصياغات الدستورية لحقوق المواطنة للمسيحيين وللأشخاص ذوي الإعاقة في دستور 1971 ودستور 2014. بمعنى آخر، تستخدم الدراسة المنهج المقارن على المستوى الرأسي.

وتقسم الدراسة إلى ما يلي:

أولاً: ملاحظات أولية:

ثانياً: مفهوم المواطنة:

ثالثاً: مفهوم الصياغة الدستورية:

رابعاً: البيئة المصاحبة لعملية وضع وتعديل الدستور وصياغته:

خامساً: مقارنة حقوق المواطنة في الدستورين:

سادساً: النتائج والتوصيات:

وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: ملاحظات أولية:

تُشير خبرة الصياغات الدستورية المصرية إلى عديد من الملاحظات، أبرزها:

- 1- أن الخبرة الدستورية المصرية استقرت على أن يكون لدى مصر دستور مكتوب.
- 2- أن عدد المواد الدستورية في دستور 1971 بلغت 211 مادة، في حين بلغت في دستور 2014 حوالي 247 مادة.
- 3- أن الصياغات الدستورية في دستور مصر عام 1971 مالت إلى الاختصار، في حين مالت الصياغات الدستورية لدستور مصر 2014 إلى التفصيل.
- 4- ميل الصياغات الدستورية المصرية لدستوري 1971 و2014 إلى الجمود، ولو على سبيل النسبية في بعض موادها.
- 5- أن الصياغات الدستورية فيما يتعلق بحقوق المواطنة منصوص عليها وأكثر تفصيلاً في دستور 2014 عنها في دستور 1971.

6- لأول مرة تذكر مكونات المجتمع المصري المتنوعة في النصوص الدستورية المصرية في دستور 2014؛ إذ نص على حقوق المسيحيين، والأشخاص ذوي الإعاقة، وأهل النوبة.

7- لأول مرة في الصياغات الدستورية المصرية يشار إلى اتساق الدستور المصري مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديباجة دستور 2014، كما نص على التزام الدولة المصرية بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة؛ وذلك في المادة 93 من دستور 2014.

8- استقرار عملية وضع الدساتير المصرية وتعديلها عبر تاريخها الدستوري الممتد على اتباع طريقة الاستفتاء، منذ عام 1952 وحتى الآن⁽¹⁾.

9- أن دستور مصر 2014 يُعبر عن وضع دستور جديد، وليس تعديل دستور 2012؛ إذ أن تعديل الدستور يكون وفق نصوص دستورية محددة تعطي حق التعديل إما للبرلمان أو للرئيس. بمعنى آخر، يقوم بعملية تعديل الدستور سلطة تأسيسية أخرى غير التي قامت بوضعه، ويكون منصوص عليها في الدستور. وإن كان من حيث الشكل يشير إلى عملية تعديل دستور 2012 وفقاً لخارطة المستقبل وللقرارين الجمهوريين المتعلقين بلجنتي تعديل الدستور (لجنة العشرة أو الخبراء ولجنة الخمسين)، فالواقع والحقيقة أننا أمام دستور جديد.

ثانياً: مفهوم المواطنة :

يتناول هذا الجزء، تعريف مفهوم المواطنة لغة واصطلاحاً، وتبيان علاقته بالدستور، كما يلي:

1- التعريف اللغوي:

ذكر ابن منظور في لسان العرب⁽²⁾: الوطن: المنزل الذي تُقيم به، وهو موطن الإنسان ومحلّه. وأشار إلى قول بن بري: أن الذي في شعر رؤية:

كيما ترى أهل العراق أنني أوطنت أرضاً لم تكن من وطني

ومواطن مكة: موافقها، وهو من ذلك.

وطن بالمقام وأوطن: أقام، وأوطنه: اتخذهُ وطناً، يقال: أوطن فلان أرض كذا وكذا، أي اتخذها محلاً ومسكناً يُقيم فيها، فالوطن عند ابن منظور ما يتخذ محلاً للسكن والإقامة، وجمع الوطن، أوطان.

(1) محمد محمود خلف (تقديم)، المحاور العلمية للبناء الدستوري: دراسة مقارنة، السويد: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2012، ص 18.

(2) محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج13، مادة (و ط ن)، بيروت: دار المعارف، د.ت، ص 451.

وأشار ابن فارس في معجم مقاييس اللغة⁽¹⁾: الواو والطاء والنون كلمة صحيحة، فالوطن محل الإنسان، وأوطان الغنم مرائبها، وأوطنت الأرض اتخذتها وطناً. وذكر الجوهري في الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية⁽²⁾: الوطن محل الإنسان، وأوطنت الأرض ووطنتها توطيناً واستوطنتها، أي اتخذتها وطناً، وكذلك الاتطان هو افتعال منه.

2- التعريف الاصطلاحي:

تعرف دائرة المعارف البريطانية encyclopedia Britannica المواطنة بأنها: علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة، وتؤكد كذلك أن المواطنة تدل ضمناً على مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات. كما تُعرف موسوعة كوليرز Colliers Encyclopedia الأمريكية، كلمة Citizenship ويقصد بها مصطلح المواطنة ومصطلح الجنسية دون تمييز بأنها: أكثر أشكال العضوية في جماعة سياسية اكتمالاً⁽³⁾.

ومن ثم، فإن المواطنة تجسيد لنوع من الشعب يتكون من مواطنين يحترم كل فرد منهم الآخر، ويتسمون بالتسامح تجاه التنوع الذي يزخر به المجتمع، وأن يعامل القانون على قدم المساواة كافة أعضاء المجتمع، بصرف النظر عن التبعات العرقية والدينية والثقافية التي ينتمون إليها⁽⁴⁾.

وبين التراث والفكر السياسي الإسلامي، حدود مفهوم المواطنة، فالحديث المروي عن رسول الله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكأ والنار»⁽⁵⁾، وقوله ﷺ: «الإناس سواء كأسنان المشط، وإنما يتفاضلون في العبادة»⁽⁶⁾، وقوله ﷺ: «كلكم بنو آدم، وآدم من تراب»⁽⁷⁾، وهي تشير إلى المساواة في القيمة المعنوية للإنسان وإلى المشاركة في الموارد الأصلية وغير ذلك، وقوله ﷺ:

(1) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج6، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1979، ص120.
(2) إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج6، بيروت: دار العلم للملايين، 1987، ص2214 - 2215.

(3) علي خليفة الكواري، المواطنة والديموقراطية في البلدان العربية، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001، ص31.

(4) علي خليفة الكواري، المواطنة والديموقراطية في البلدان العربية، المرجع السابق، ص31.

(5) أخرجه أبو داود في سننه، باب في منع الماء، برقم (3477).

(6) أخرجه ابن عساکر في كنز العمال، برقم (24822).

(7) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، والبخاري في مسنده، برقم (2938).

«لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر، إلا بالتقوى»⁽¹⁾، وإلى قول الإمام علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (لا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حراً)⁽²⁾، الذي يُشير إلى أن الحرية حق طبيعي للإنسان.

ومن ثم، صيغت المواطنة في الفكر السياسي الإسلامي للمواطنين كافة (للناس) بصرف النظر عن تكويناتهم الاجتماعية واختلافاتهم العرقية أو غيرها.

3- مقومات المفهوم:

قدمت دراسة Dawn Oliver & Derek Heate⁽³⁾، عرضاً لمقومات المواطنة، أبرزها ما يلي:

- إقامة مجموعة بشرية في مكان ما.
 - قيام العلاقة الإنسانية بينهم على أساس الاحترام والتسامح تجاه التنوع بكل أشكاله.
 - أن ينظر القانون إلى الجميع، ويعاملهم على أساس المساواة مع غض النظر عن العرقية أو الطبقة الاجتماعية أو الاقتصادية أو الجنس أو الثقافة أو أي وجه من أوجه التنوع.
 - يتكفل القانون بحماية كرامة الإنسان واحترامه واستقلاليتة وسائر حقوقه، وأن يقدم الضمانات الكافية لذلك، خاصة حقوقه المدنية والسياسية.
 - يضمن القانون قيام الشروط الاجتماعية والاقتصادية لتحقيق العدل والإنصاف.
 - يتكفل القانون بتمكين الأفراد من المشاركة الفعالة في اتخاذ جميع القرارات المؤثرة في حياتهم.
- ويرجع أحد الباحثين، اكتشاف مفهوم المواطنة إلى زمن الحكومات البدائية في وادي الرافدين وفارس والفينيقيين والكنعانيين والإغريق والرومان، ويرى أنه يدور حول الحقوق والواجبات، والكفاح والنضال من أجل استقلال الإنسان وسعادته والاعتراف بحقوقه ومعرفة واجباته ومشاركته في القرارات التي تؤثر في حاضره ومستقبله⁽⁴⁾.

(1) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (23489).

(2) الإمام علي بن أبي طالب، نهج البلاغة، شرح محمد عبده، ج3، د. ن، ص51.

(3) راجع في هذا الشأن:

- علي خليفة الكواري، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، مرجع سابق، ص31.

- Dawn Oliver and Derek Heater, The Foundations of citizenship, New York: Harvester wheat - 210-sheef, 1994, Pp.209.

(4) علي خليفة الكواري، «مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية»، مجلة المستقبل العربي، العدد 264، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، أكتوبر 2001، ص 107.

في حين يرى بعض الباحثين أن مفهوم المواطنة حديث نسبياً، فقد ظهر وتطور مع نشأة الدولة القومية، التي تقوم على أساس الاعتقاد بوجود وطن مشترك ورابطة وطنية تتجاوز الحدود التي ترسمها الهويات الفرعية القائمة على أساس الانتماء الديني أو المذهبي أو العرقي أو البيولوجي،، بين التكوينات الاجتماعية⁽¹⁾. إذ أن الدولة هي تعبير عن إرادة المواطنين كافة دون ولاءاتهم الأخرى، فالمواطنون لهم جميع الحقوق وعليهم جميع الواجبات، في الدولة التي يعيشون فيها⁽²⁾.

ويفرض هذا الأمر، على الدولة القومية، مسؤولية التزامها بالدستور في تعاملها مع المواطنين والنظر إليهم على أنهم مواطنون وليسوا أفراداً أو رعايا، خاصة وأن صنع الدساتير وتنفيذها يكون في الغالب محصلة لموافقة السواد الأعظم من المواطنين عليه⁽³⁾.

ومن ثم، فإن المفهوم السياسي للمواطنة قد يختلف بين باحث وآخر، ودولة وأخرى، حيث دمج بعض الباحثين وبعض الدول بالجنسية فصار عندهما شيئاً واحداً⁽⁴⁾، وفصل بينهما آخرون فاعتبروا المواطن هو المقيم في بلد مع أدائه بعض الضرائب المالية لصالح خزينة ذلك البلد، وجعلوا له حقوقاً جزئية تتعلق بإدارة الخدمات العامة وبعض الشؤون المعيشية، ونادى بعض المواطنين بالمواطنة العالمية لتكون الكرة الأرضية وطناً واحداً والمواطن هو الإنسان⁽⁵⁾، كما اختلف موقف الباحثين من أخذ بعض القيم المعنوية أو الأخلاقية في المواطنة فأصر بعضهم على ضرورة وجودها، وأعرض عنها آخرون⁽⁶⁾.

(1) محمد عبد الجبار الشبوط، «الهويات الفرعية وبناء الدولة الوطنية الديمقراطية الحديثة: المواطنة والتعايش»، العدد 5، بغداد: مركز وطن للدراسات، 2007، ص 61.

(2) كامل شيباع، «يتطلب لبناء المواطنة عقود من السنين»، ضمن أعمال ندوة المواطنة والتعايش في بناء الدولة والمجتمع: المواطنة والتعايش، العدد 4، بغداد: مركز وطن للدراسات، 2007، ص 93.

(3) عباس جازو، «المواطنة تفترض علاقة الولاء»، ضمن أعمال ندوة المواطنة والتعايش في بناء الدولة والمجتمع: المواطنة والتعايش، المرجع السابق، ص 100.

(4) علي خليفة الكواري، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، مرجع سابق، ص 31.

(5) هيثم مناع، المواطنة في التاريخ العربي الإسلامي، ط 1، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 1997، ص 71.

(6) يعتبر تالكوت بارسونز - 1979 - 1902 Talcott Parsons أحد أبرز علماء الاجتماع في الولايات المتحدة الأمريكية - أن المجتمع بالضرورة هو نظام أخلاقي مستند إلى الدين. راجع في هذا الشأن: محمد قباطي، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، مرجع سابق، ص 66-69.

ومن الجدير بالذكر، أن طرح مفهوم المواطنة في مصر والعالم العربي تعلق بمسألة الأقليات (خاصة المسيحيين المصريين) من حيث الحقوق والواجبات، ولما تثيره من تحقيق المساواة بين كافة أفراد المجتمع، بصرف النظر عن تنوعهم الديني أو البيولوجي أو غير ذلك. وتُثار هذه المسألة إبان فترات التغيرات الاجتماعية والسياسية أو التحولات الديمقراطية والثورات، وهو ما مرت به مصر منذ عام 2011. ومن ثم، يكون صراع بين القوى السياسية في المجتمع للتعبير عن آرائها والنص عليها في الدستور. فالدستور أي بلد ينبثق من نظامها العام، والنظام العام هو مجموع الأهداف العليا لأي مجتمع، وهذه الأهداف العليا تتبع من مجموعة العقائد والقيم السائدة في المجتمع، وقد لا يُعبر الدستور عن الأهداف الاجتماعية المشتركة في لحظة تاريخية بعينها، أو قد تنحرف الأهداف الاجتماعية عن بنيتها القيمية والعقائدية.

ومن ثم، فإن الحل لمسألة الأقليات على سبيل المثال، عن طريق تحقيق المواطنة لكافة المواطنين في المجتمع في أي دولة، يتجه إلى حل مشكلات الفرد ونيله لحقوقه ورفع الظلم عنه. ومن ثم، تعرف المواطنة دستورياً، بأنها كيف تحقق الصياغة الدستورية أعظم قدر من التعبير عن الأهداف المجتمعية المشتركة والسائدة بين السواد الأعظم من أفراد المجتمع، بصرف النظر عن تنوعاتهم الدينية والعرقية والبيولوجية وغيرها.

ثالثاً: مفهوم الصياغة الدستورية:

عندما نتحدث عن الصياغة نميز بين العملية التي تتخذ بها القرارات حول محتوى الدستور وعملية كتابته والدستور بوصفه مخرجاً نهائياً لهاتين العمليتين. فالأولى تعني بعملية صناعة الدستور كله، وهذه إما أن تتم عن طريق جمعية تأسيسية أو هيئة تشريعية، والثانية، تُعبر عن من المسؤول عن صياغة النصوص، وتشمل خبراء (معظمهم قانونيين إلى جانب خبراء في الاقتصاد والعلوم السياسية والإدارة العامة واللغة القومية، ، ،). والثالثة تُعبر عن المخرج النهائي لهذه العملية برمتها، بوصفها نصوصاً ملزمة يفترض أنها كاشفة وواضحة ومحددة بدقة لتطلعات القوى المجتمعية المشاركة فيها. ومن ثم، فإن هذه الدراسة تهتم بالعمليتين الثانية والثالثة، فالنصوص الدستورية التي تم إقرارها ودخولها حيز التنفيذ، لا يمكن فصلها عن العملية السابقة لها - المتمثلة في المسؤولين عن صياغة النصوص - في الواقع العملي. لذا سيستوجب ذلك التركيز على هاتين المرحلتين.

وتمثل الصياغة لساناً حياً ينطق بالنص الدستوري المكتوب، لذا تأتي أهمية حسن صياغة التشريعات، وعلى رأسها الدساتير. ومن ثم، تولي كافة الدول عناية خاصة بالصياغة الدستورية والقانونية لكافة تشريعاتها، بما يتلاءم مع تطلعاتها، وطموحات شعوبها، والتطور المرجو إحداثه بعد دخول هذه التشريعات حيز التنفيذ.

ومن ثم، فإن الصياغة الدستورية هي علم وفن في آن واحد، عبر عنها أرسطو عندما طلب تلاميذه قيامه بوضع دستور نموذجي، فكانت إجابته: عرفوا لي الشعب الذي تطلبون له دستورا، مع تحديد زمانه ومكانه وظروفه الاجتماعية والاقتصادية، فأضعه لكم⁽¹⁾. ومن ثم، فهي علم له أصوله، وقواعده، وهو ما يستوجب وجود معرفة ودراية بكافة القضايا المثارة في المجتمع والمرغوب في النص عليها دستورياً، وأصول علم القانون وقواعده والسياسة واللغة. وهي فن يتضمن، تطبيق الخيال والمنطق والعقل على المشاكل القانونية، والتوفيق بين خيارات السياسات والأغراض الوظيفية، وتصميم صكوك قانونية لتحقيق تلك الوظائف، وتركيب كل جملة قانونية بصياغة تناسب وظيفتها المطلوبة، واختيار أفضل الكلمات لإيصال تلك الوظائف بصورة فعالة ومختصرة ومحددة بوضوح⁽²⁾. بمعنى آخر، فإن الصياغة الدستورية توجب على من يقوم بها أن يكون على دراية تامة بكافة التطورات الاجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية في المجتمع والتطلعات الشعبية من وراء هذه النصوص، فضلاً عن امتلاكه حرفة تصميم ذلك في نصوص واضحة ومحددة ومعبرة عن تلك التطورات وتلك الآمال.

والصياغة الدستورية ليست هدفاً في حد ذاتها، وإنما وسيلة لتحقيق الصالح العام بما يتناسب مع طموحات المجتمع والقوى السياسية فيه، وذلك في شكل نصوص ملزمة. ومن ثم، فإن هذا الجزء يركز على تعريف الصياغة الدستورية لغة واصطلاحاً، مع تبيان بعض الاعتبارات الواجب مراعاتها قبل عملية الصياغة وأثناءها، كما يلي:

1- التعريف اللغوي:

تعني كلمة الصياغة لغة الصناعة، وهي مصدر «صاغ» يصوغ صياغة، وصاغ الشيء أي حسنه

(1) واصف حركة، «العمل بالدستور وتطبيقه»، في: أنطوان مسرة وريبع قيس (إشراف)، صياغة الدساتير في التحولات الديمقراطية: الخبرات العربية والدولية من منظور مقارن، بيروت: المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم، 2014، ص 21.

(2) ميشيل برانت (وآخرون)، وضع الدستور والإصلاح الدستوري: خيارات عملية، مرجع سابق، ص 214.

وهيأه على نحو مستقيم، وصاغ الكلام أي حسنه وجوده وبناءه على هيئة مخصوصة، ويقال كلام حسن الصياغة: أي جيد محكم. والصيغة هي النوع أو الأصل، ويُقال صيغة الأمر، أي هيئته التي بني عليها. ويُطلق على صناعة الحلّي والذهب والفضة بالصياغة، إذ يعتني الصائغ بتزيينهما وتجويدهما⁽¹⁾.

2- التعريف الاصطلاحي:

يقصد بالصياغة مجموع الأدوات التي تخرج القاعدة القانونية الدستورية إلى الوجود العملي إخراجاً يحقق الغاية التي يفصح عنها جوهرها أو بمعنى آخر، الإخراج الفعلي للقاعدة القانونية بما يحقق الهدف من فرضها⁽²⁾. ومن ثم، فإن الصياغة عبارة عن عملية نقل الفلسفة أو الأفكار التي يتبناها المجتمع إلى نصوص عملية قابلة للتطبيق.

كما يُعرفها بعض الفقهاء بأنها أداة أو وسيلة للتعبير عن فكرة كامنة لتصبح حقيقة اجتماعية يجرى التعامل على أساسها⁽³⁾. وتكون ملزمة للأفراد والجماعات والهيئات والمؤسسات.

3- اعتبارات واجب مراعاتها في عملية الصياغة:

تمر عملية الصياغة الدستورية بثلاث مراحل:

- **تبني الفكرة**، وهي وظيفة القوى السياسية والمجتمعية التي تُشارك في وضعه وصياغته، خاصة الأشخاص منهم ذوي الخبرات السياسية والقانونية وغيرها من خبرات.
- **صياغة النص بطريقة قانونية**، وهي وظيفة الخبراء الدستوريين والقانونيين وعلماء السياسة واللغة وغيرهم من ذوي الاختصاص. وتتم بمرحلتين، الكتابة في شكل أولي ثم عرضها على الهيئة المسؤولة عن وضع الدستور، وبعد ذلك عرضها على الشعب للتصويت عليها.
- **إعداد النص النهائي وإقراره**، وتمثل وظيفة المسؤولين عن وضع الدستور سواء جمعية تأسيسية أو هيئة تشريعية، بالتعاون مع الخبراء⁽⁴⁾.

(1) المعجم الوسيط، الجزء الأول، ط 1، 1972، ص 529.

(2) د. علي هادي، «غموض النصوص الدستورية: دراسة تحليلية في ضوء نصوص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ»، مجلة جامعة ذي قار، العراق: جامعة ذي قار، المجلد 2، العدد 3، 2006، ص 48.

(3) راجع في هذا الشأن:

- د. خالد جمال، «ماهية الصياغة التشريعية ومقومات جودتها»، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الجزء الأول، العدد الثاني، الكويت: جامعة الكويت، مايو 2017، ص 118.

- د. خالد جمال، «مبادئ الصياغة التشريعية»، القانونية، العدد 4، البحرين: هيئة التشريع والإفتاء القانوني، يونيو 2015، ص 20.

(4) ميشيل برانت (وآخرون)، وضع الدستور والإصلاح الدستوري: خيارات عملية، مرجع سابق، ص 212.

وتتعدد أساليب الصياغة الدستورية، ما بين: النهج التقليدي، إذ يُركّز على ما هو ضروري للنص عليه في الدستور، وما سترك للقوانين بعد ذلك. والنهج التلقيني، الذي يضع كل شيء في الدستور، بحيث يكون مفصلاً جداً. ويحدث عندما يدرك القائمون على عملية وضع الدساتير بأن الحكومة والشعب لا يعرفون شيئاً عن هذه العملية برمتها. ونهج المبادئ التفسيرية، الذي يُركّز على وضع مبادئ عامة لكافة القوى المجتمعية المشاركة فيه. ونهج التواصل، الذي يُركّز على توجيه اللغة إلى الشعب، بنفس القدر الذي توجه به إلى المؤسسات والمشاركين في عملية وضع الدستور وصياغته. ونهج دعونا نضع فيه كل شيء، الذي يُركّز على تفاصيل كثيرة، خاصة القضايا الملحة للشعب، مثل حقوق الإنسان⁽¹⁾.

ومن الجدير بالذكر، أن ما يحدد الأخذ بهذا النهج أو ذاك، عدة اعتبارات، لعل أبرزها: التراث الدستوري الوطني، ودرجة وعي القوى المشاركة في عملية وضع النصوص الدستورية وصياغتها، بالعملية ذاتها، وتطلعات الشعب وطموحاته التي ينتظر أن يراها في دستوره، ودرجة الثقة في القائمين على العملية، ومدى الاستفادة من التجارب الأخرى.

ويجب أن تتوافر في الصياغة الدستورية عدة أمور مهمة، لعل أبرزها: أولاً، أن تكون النصوص مفهومة من قبل الشعب، بحيث يفهم نفس المعنى من كافة القراء، ولن يتحقق ذلك إلا إذا شعر المواطنون بأنه دستورهم، وقد شاركوا في وضعه، كما أنه يتحدث إليهم. وثانياً، أن تكون قابلة للاستخدام من قبل السياسيين والبيروقراطيين، أي تكون واضحة ومحددة بشكل دقيق. وثالثاً، أن تكون قابلة للتفسير من قبل المحاكم الدستورية العليا كما هو الحال في مصر (المحاكم العليا في عديد من الدول الأخرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية)، عندما يُثار بشأنها أية قضايا⁽²⁾. ورابعاً، الانسجام والمتانة، بحيث لا يجوز في النصوص الدستورية عدم التناسق والتكرار والتناقض. فعلى سبيل المثال، لا يجوز مثلاً ورود مادة دستورية تتناقض مع المبادئ الواردة بالديباجة، كما لا يجوز استعمال المصطلح بأماكن مختلفة للدلالة على معانٍ مختلفة⁽³⁾.

(1) راجع في هذا الشأن:

- ميشيل برانت (وآخرون)، وضع الدستور والإصلاح الدستوري: خيارات عملية، مرجع سابق، ص 215.
- نرجس طاهر ودينا بن رمضان، ورقة نقاش صياغة مشروع الدستور تجارب مقارنة ودروس مستفادة، السويد: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2013، ص 44-45.

(2) ميشيل برانت (وآخرون)، وضع الدستور والإصلاح الدستوري: خيارات عملية، مرجع سابق، ص 210 - 211.

=

(3) راجع في هذا الشأن:

وعلى الرغم من ذلك، قد تفرض بعض التقاليد السياسية والثقافات ودرجة الثقة في القائمين على عملية وضع الدساتير وصياغتها وزمن العملية قيوداً على الصياغة الدستورية بوصفه مخرجاً نهائياً.

ويقع التزام رئيس على أعضاء لجنة الصياغة متمثل؛ في: عدم خروجها عما اتفقت عليه القوى السياسية والمجتمعية المشاركة والمعبرة عن عملية وضع الدستور وصياغته. فلا يجوز أن تصيغ نصوصاً تبحث بها عن مصالحها الشخصية أو أهوائها أو تُثير خلافاً بين تلك القوى أو تنشئ خلافاً مع الشعب أو لا تعبر عن طموحات الشعب وآماله.

رابعاً: البيئة المصاحبة لعملية وضع الدستورين وتعديلهما وصياغتهما :

يركز هذا الجزء على عدة عناصر تبين البيئة المصاحبة لعملية وضع دستوري مصر عامي 1971 و2014 وتعديلهما وصياغتهما من حيث: صاحب المبادرة في الوضع أو التعديل، ومدى التقارب/ التباعد من التيار الديني، ومدى مشاركة القوى السياسية والاجتماعية فيه، ودور الجيش في عملية الوضع أو التعديل. وفيما يلي تفصيل ذلك:

1- صاحب المبادرة في وضع الدستور وصياغته:

تم وضع دستور عام 1971 عن طريق لجنة تحضيرية شكلها مجلس الأمة تلبية لطلب الرئيس الراحل محمد أنور السادات في 20 مايو 1971⁽¹⁾، ومن ثم، كانت عملية استجابة لإرادة الحاكم. وفيما يتعلق بدستور مصر عام 2014، فقد شكل الرئيس المؤقت المستشار/ عدلي منصور

= - نرجس طاهر ودينا بن رمضان، ورقة نقاش صياغة مشروع الدستور تجارب مقارنة ودروس مستفادة، مرجع سابق، ص 38 - 41.

- أحمد صوان، «المبادئ الدستورية وأصول كتابة الدساتير»، 2 نوفمبر 2015، شوهد بتاريخ 3 أكتوبر 2019، ومتاح على الرابط التالي:

<http://freesyrianlawyers.com/index.php/ar/%D985%D982%D8%A7%D984%D8%A7%D8%AA/item/208%D8%A7%D984%D985%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D989%D8%A1%D8%A7%D984%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D988%D8%B1%D98%A%D8%A9%D988%D8%A3%D8%B5%D988%D984%D983%D8%A7%D8%A8%D8%A9%D8%A7%D984%D8%AF%D8%B3%D8%A7%D8%AA%D98%A%D8%B1%D985%D982%D8%A7%D984%D984%D8%B2%D985%D98%A%D984%D8%A3%D8%AD%D985%D8%AF%D8%B5%D988%D8%A7%D986%D981%D98%A%D8%B5%D8%AD%D98%A%D98%D8%A9%D983%D984%D986%D8%A7%D8%B3%D988%D8%B1%D98%A%D988%D986>

(1) د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005، ص 202-210.

لجنتين: الأولى من عشرة أعضاء⁽¹⁾، والثانية من خمسين عضواً⁽²⁾ لوضع الدستور؛ إذ اجتمعت عدة قوى سياسية واجتماعية بقيادة الفريق عبد الفتاح السيسي -وزير الدفاع آنذاك - في 3 يوليو 2013 لرسم خريطة مصر ما بعد 30 يونيو 2013، وكانت أبرز محاورها تعديل دستور مصر عام 2012⁽³⁾.

2- التقارب/ التباعد من التيار الديني:

شهدت الفترة التي تمت صياغة الدستور المصري ووضعه عام 1971 اعتماداً على الدين في إدارة شؤون الحكم، بداية من ارتداء العباءة الدينية، أو استخدام سلاح الفتاوى الدينية لتبرير القرارات السياسية وتميرها، إلى إجراء تعديلات دستورية وتحديد الشريعة الإسلامية لتكون المصدر الرئيس للتشريع؛ مما أثر سلباً في المواطنة. حسبما وصفها أحد أبرز المتخصصين في دراسة المواطنة في مصر⁽⁴⁾.

فقد ازدادت أعمال العنف الطائفي. خلال العامين 1971 و1972، إذ وقعت إحدى عشرة حادثة طائفية، نجم معظمها عن الخلافات حول تشييد الكنائس أو ترميمها. ولم تحظ هذه الاشتباكات والأحداث باهتمام جدي من جانب الحكومة⁽⁵⁾.

أما دستور مصر 2014 فقد تم تعديله وصياغته، عقب الإطاحة بحكم الرئيس الأسبق محمد مرسي، وجماعة الإخوان المسلمين في 30 يونيو 2013 حيث قامت مظاهرات ضد حكم الرئيس الأسبق محمد مرسي؛ نتيجة المعاناة من أزمات عديدة، منها الانقسام المجتمعي. وشارك في عملية التعديل والصياغة حزب النور السلفي والأزهر الشريف والكنيسة وممثلون عن مختلف القوى السياسية والاجتماعية.

(1) الأهرام، 21 يوليو 2013.

(2) المصري اليوم، 1 سبتمبر 2013.

(3) الجمهورية، 4 يوليو 2013.

(4) سمير مرقس، «المواطنة في الخبرة المصرية مسارها التاريخي... وإشكالياتها المعاصرة»، الأهرام اليومي 16-11-1998.

(5) جايسون براونلي، «العنف ضد المسيحيين والانتقال الديمقراطي في مصر»، 14-11-2013، ومتاح على الرابط التالي:

<http://carnegie-mec.org/2013/14/11/ar-pub-53607>

3- مشاركة القوى السياسية والاجتماعية في عملية وضع الدستور وتعديله وصياغته:

شارك في عملية وضع الدستور المصري عام 1971 خمسون عضواً ثم وصلوا إلى ثمانين عضواً، وتوزعوا بين أربع لجان، هي: لجنة المقومات الأساسية للمجتمع، ولجنة نظام الحكم، ولجنة نظام الإدارة المحلية والقوانين الأساسية، ولجنة تلقي مقترحات الجماهير وتوزيعها على اللجان السابقة. وانبثق عن هذه اللجان الأربع عدة لجان فرعية ضمت أساتذة الجامعات، ورجال القضاء، وعلماء الدين. وسلمت اللجنة تقريرها حول المبادئ الأساسية للدستور لمجلس الأمة في 22 يوليو 1971 متضمناً واحداً وثمانين مبدأً. وانعقد في اليوم التالي المؤتمر القومي للاتحاد الاشتراكي العربي الذي فوض اللجنة المركزية له في صياغة المبادئ في شكل مواد دستورية، فشكل لجنة من بين أعضاء اللجنة المركزية لصياغة مشروع الدستور الذي أقرته اللجنة المركزية في 1 سبتمبر 1971، وفي 11 سبتمبر 1971 عرض مشروع الدستور على الشعب في استفتاء عام، فكانت النتيجة شبه إجماع إذ بلغت نسبة تأييده بـ 98,99%⁽¹⁾. ويتضح من طريقة وضع دستور مصر عام 1971 أن عملية وضعه استغرقت حوالي أربعة أشهر من بداية عمل اللجنة (مايو 1971) حتى إقرار الدستور (سبتمبر 1971).

ويرى بعض الفقهاء الدستوريين أن الاستفتاء الدستوري يُعبر عن التطابق مع المبدأ الديمقراطي؛ لأنه يسمح للشعب صاحب السيادة بالتدخل المباشر في إصدار الدستور ومنحه، عن طريق الموافقة عليه في الاستفتاء⁽²⁾.

وقد اتفق الفقه الدستوري على عدة شروط ليتسم الاستفتاء التأسيسي بالديمقراطي، لعل أهمها⁽³⁾: أولاً، أن يجري الاستفتاء في مجتمع سياسي يكون فيه الأفراد على درجة مناسبة من

(1) راجع:

- د. أحمد فتحي سرور، دراسة في منهج الإصلاح الدستوري، القاهرة: مطابع مجلس الشعب، 2006، ص 56 - 57.

- د. رمزي طه الشاعر، مرجع سابق، ص 202 - 210.

- د. رفعت عيد سيد، النظرية العامة للقانون الدستوري: الكتاب الأول المبادئ الدستورية العامة وتطبيقاتها في مصر، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005، ص 185 - 180.

(2) د. رمزي طه الشاعر، مرجع سابق، ص 134 - 135.

(3) راجع:

- ميشيل برانت (وآخرون)، وضع الدستور والإصلاح الدستوري: خيارات عملية، بيروت: إنترپريس، 2012، ص 229 - 273.

الوعي والنضج السياسي. وثانياً، يجب أن يكون مسبقاً بمناقشات مجتمعية واسعة بين مختلف قطاعات الشعب وفئاته. وثالثاً، ألا يطلب من الشعب الاستفتاء على الدستور إلا بعد فترة كافية من إعلان مشروع الدستور على الرأي العام ومناقشته. ورابعاً، يجب أن يجري في جو من الديمقراطية يتمتع فيه كافة المواطنين بحقوقهم وحررياتهم خاصة حرية الرأي والتعبير. وخامساً، يجب أن يجري الاستفتاء تحت إشراف هيئات قضائية مستقلة؛ وذلك لضمان نزاهته.

ومن بين أبرز الانتقادات التي وجهت لهذه الطريقة، ما يلي:

- عدم مشاركة الشعب في وضع الدستور والاكتفاء فقط بإبداء الرأي فيه سواء بإقراره أو رفضه كاملاً.
- ترك مهمة تقدير المسائل القانونية الفنية والحكم عليها لجمهور هيئة الناخبين الذي لا يمتلك في الغالب القدرات والوعي اللازمين لذلك. لذا قد يكون الحل للتخلص من هذا النقد وضع الدستور عبر جمعية تأسيسية منتخبة تُعبر عن مختلف القوى السياسية والاجتماعية.
- غالباً ما يجري الاستفتاء على الدستور دون أن يسبقه مناقشات كافية تسمح للشعب ولـمختلف فئاته المثقفة بالوقوف على مختلف وجهات النظر التي تحوط وضع نصوصه، وتحكم عليه وتساعد في عملية الترجيح بين هذا الاتجاه أو ذاك.
- تأييد الاستفتاء الدستوري على أساس أنه يخفف من سيطرة الأحزاب السياسية على هيئة الناخبين، إلا أن ذلك يقوم على إنكار أهم خصائص الديمقراطية، فمن غير الصراع الحزبي بين الاتجاهات السياسية المختلفة لا يكون من المحكم تحديد الأغلبية التي يجب النزول على رأيها في الشؤون العامة.
- تزداد صعوبة ذلك في أعقاب الثورة (أو الانقلاب سواء سياسي أو عسكري) فمن يسيطر على اللجنة ودعايتها لا يسمح بتبصير طوائف الشعب بما قد يوجه إلى مشروع الدستور أو عمل اللجنة من نقد؛ فضلاً عن سيطرة عقيدة مقتضاها أنه من الخير قبول مشروع الدستور المعروض للاستفتاء أيّاً كانت المآخذ عليه⁽¹⁾.

= - دليل المواطن لفهم الدستور، «طرق وضع الدساتير»،
http://www.socialcontract.gov.eg/BackEnd/upload/scall/Files/201/Publication_DMFD_2.pdf

(1) راجع:

- د. طعيمة الجرف، موجز القانون الدستوري، القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة، 1960، ص 132 - 136.

- د. رمزي طه الشاعر، مرجع سابق، ص 170 - 177.

في حين، شارك في عملية تعديل الدستور المصري وصياغته عام 2014 ستون عضواً؛ عشرة أعضاء لجنة العشرة أو الخبراء، وخمسون عضواً ممثلون لكافة القوى السياسية والاجتماعية في مصر.

فقد أصدر الرئيس المؤقت المستشار عدلي منصور في 20 يوليو 2013 قراراً جمهورياً بتشكيل لجنة الخبراء (لجنة العشرة) الخاصة بتعديل دستور⁽¹⁾ 2012، بدأت اللجنة اجتماعاتها يوم 21 يوليو 2013 في مقر مجلس الشوري المصري ولمدة شهر، حتي أعلنت الرئاسة المصرية انتهاء لجنة الخبراء من عملها يوم 20 أغسطس 2013.⁽²⁾

فقد تشكلت لجنة الخمسين في مصر يوم الأحد 1 سبتمبر 2013، بواسطة الرئيس عدلي منصور بالقرار رقم 570 لسنة 2013. وكان الغرض منها دراسة مشروع التعديلات الدستورية الواردة إليها من لجنة العشرة، وطرحه للحوار المجتمعي، وتلقي مقترحات المصريين حوله، من أجل إعداد مسودة للدستور المصري المعدل. عقدت اللجنة اجتماعاتها داخل مجلس الشوري⁽³⁾، وبدأت أولى الاجتماعات في 8 سبتمبر 2013، وتشكلت من خمس لجان فرعية، هي: لجنة الحوار المجتمعي وتلقي المقترحات، ولجنة الدولة والمقومات الأساسية، ولجنة الحقوق والحريات والواجبات العامة، ولجنة نظام الحكم والسلطات العامة، ولجنة الصياغة. ووضعت اللجنة مسودة الدستور بعد 60 يوماً من هذا التاريخ، ووافقت لجنة الخمسين على مشروع الدستور في 2 ديسمبر 2013. ثم عرضت مسودة التعديلات الدستورية على الشعب المصري من خلال الاستفتاء العام في 14 و15 يناير 2014. شارك في الاستفتاء 38.6% من المسموح لهم بالتصويت، وأيد الدستور منهم 98.1% في حين رفضه 1.9% وذلك وفقاً للجنة المنظمة للاستفتاء في 18 يناير 2014.⁽⁴⁾

(1) المصري اليوم، 21 يوليو 2013.

(2) راجع في هذا الشأن:

- الأهرام، 21 يوليو 2013.

- الجمهورية، 20 أغسطس 2013.

(3) الأهرام، 2 سبتمبر 2013.

(4) راجع في هذا الشأن:

- الأهرام، 8 سبتمبر 2013.

- الأهرام، 14 يناير 2014.

- المصري اليوم، 3 ديسمبر 2013.

- الجمهورية، 19 يناير 2014.

ومن ثم، تكون عملية تعديل الدستور قد استغرقت حوالي ثلاثة أشهر (30 يوماً للجنة العشرة و60 يوماً للجنة الخمسين).

4- للجيش دور محوري في عملية وضع دستور 2014 وصياغته:

لم يكن للقوات المسلحة دوراً في عملية وضع دستور 1971 الذي طالب به الرئيس الراحل محمد أنور السادات. في حين عملية تعديل دستور 2014 أعلن عنها الفريق عبد الفتاح السيسي -وزير الدفاع آنذاك- في 3 يوليو 2013 بوصفها أحد بنود خارطة الطريق بعد التخلص من نظام حكم الرئيس الأسبق محمد مرسى وجماعة الإخوان المسلمين⁽¹⁾.

خامساً: مقارنة حقوق المواطنة في الدستورين:

سيتم خلال هذا الجزء من الدراسة التركيز على الجملة/ المادة بوصفها وحدة للتحليل في المقارنة بين حقوق المواطنة للمسيحيين وللأشخاص ذوي الإعاقة في دستوري 1971 و2014، وذلك في المواد التي ذكروا فيها أو تمت الإشارة إليهم فيها، من حيث ما يلي:

1- الشكل (عدد المواد التي تنص عليها):

جدول رقم (1)

عدد الجمل / المواد المنصوص عليها لحقوق المواطنة

الدستور/ التصنيف	دستور 1971	دستور 2014
الديباجة	لا يوجد	يوجد
عدد المواد	2	15

يبين الجدول السابق عدد الجمل في الديباجة والمواد المرتبطة بحقوق المواطنة للمسيحيين وذوي الإعاقة في كل من دستوري 1971 و2014. وفيما يلي تفصيل ذلك:

أ- حقوق المواطنة للمسيحيين وللأشخاص ذوي الإعاقة في دستور 1971:

لم ينص في ديباجة دستور 1971 على أية حقوق للمواطنة سواء للمسيحيين أو ذوي الإعاقة. وقد نص في المادتين (40 و46) من الدستور على حقوق المواطنة للمسيحيين فقط، ولم توجد أي

(1) «نص بيان القوات المسلحة لخارطة طريق المرحلة الانتقالية»، موقع جريدة الشروق المصرية، 3 يوليو 2013، متاح

على الرابط التالي:

<http://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=03072013&id=81a805f449-eb-4b63-b7b356-d4a4f12a6f>

إشارة إلى ذوي الإعاقة في الدستور. فقد نصت المادة 40 على «المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة». ونصت المادة 46 على «تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية».

ب- حقوق المواطنة للمسيحيين وللأشخاص ذوي الإعاقة في دستور 2014:

وفيما يتعلق بحقوق المواطنة في دستور 2014، فقد أشير إلى حقوق المواطنة للمسيحيين في ديباجة الدستور، وذكر ترحيب الشعب المصري بالسيدة العذراء ووليدها وحمايتها خلال رحلتها المقدسة في ربوع مصر وهو ما يُعبّر عن احترامه وتقديره للديانة المسيحية وأن دخول الإسلام مصر عمل على حماية المسيحيين المصريين من الرومان الذين كانوا يحتلون مصر في تلك الفترة وقدم المصريون في سبيل ذلك آلاف الشهداء دفاعاً عن كنيسة السيد المسيح. وأن الديباجة استخدمت المقولة الشهيرة للبابا شنودة بابا المسيحيين الراحل «أن مصر ليست وطناً نعيش فيه بل وطننا يعيش فينا». كما أشارت الديباجة إلى مباركة الأزهر الشريف والكنيسة الوطنية ما يقوم به جيش الشعب لحماية الإرادة الوطنية، وأيضاً عبرت على لسان الشعب المصري أننا نكتب دستوراً يصون حرياتنا ويحمي الوطن من كل ما يهدده وحدتنا الوطنية⁽¹⁾.

ومن الجدير بالذكر، أن بعض المواد نص فيها على حقوق المواطنة للمسيحيين ولذوي الإعاقة، لذا كان مجموع المواد 15 مادة نص فيها على حقوقهما، منها 9 مواد لحقوق المواطنة للمسيحيين، هي مواد: 3 و64 و53 و93 و180 و214 و235 و243 و244. و12 مادة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، هي: 4 و8 و9 و53 و54 و55 و80 و81 و93 و180 و214 و244. وفيما يلي تفصيل ذلك:

(1) راجع في هذا الشأن:

- مشروع الدستور 2013: الوثيقة الدستورية الجديدة بعد تعديل الدستور المعطل، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2013.

- «لأول مرة في دستور مصر... نصوص واضحة ومُفصلة تخص الإخوة المسيحيين»، متاح على الرابط التالي: <http://www.ncwegypt.com/index.php/ar/media-centre/new-news/142-2013-02-25-07-14-24/1129-2013-12-15-08-20-19>

- هدى رشوان، «ميرفت التلاوي: مشروع الدستور ينتصر لوحدة الشعب ويحمي حقوق المسيحيين»، متاح على الرابط التالي:

<http://www.elwatannews.com/news/details/376130>

تنص المادة 3 على «مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيس للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية، وشؤونهم الدينية، واختيار قياداتهم الروحية».

وتنص المادة 4 على: «السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين في الدستور».

وتنص المادة 8 على: «يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي. وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين، على النحو الذي ينظمه القانون».

وتنص المادة 9 على: «تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز».

وتنص المادة 53 على: «المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر».

التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض.

وتنص المادة 54 على: «الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. ويجب أن يبلغ فوراً كل من تقييد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فوراً، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته. ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، ندب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة في القانون. ولكل من تقييد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فوراً. وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذ بموجبه. وفي جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو مندوب».

وتنص المادة 55 على: «كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقييد حريته تجب معاملته بما يحفظ

عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا تهريبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيا أو معنويا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لاثقة إنسانيا وصحيا، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة ومخالفة شيء من ذلك جريمة يُعاقب مرتكبها وفقا للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه».

وتنص المادة 64 على: «حرية الاعتقاد مطلقة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية حق ينظمه القانون.

وتنص المادة 80 على: «.... وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع.....».

وتنص المادة 81 على: «تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام، صحيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وترفيها ورياضيا وتعليميا، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة، وممارستهم جميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالا لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص».

وتنص المادة 93 على: «تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقا للأوضاع المقررة».

وتنص المادة 180 على: «تنتخب كل وحدة محلية مجلسا بالاقتراع العام السري المباشر لمدة أربع سنوات، ويشترط في المترشح ألا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية، وينظم القانون شروط الترشح الأخرى، وإجراءات الانتخاب على أن يخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة وربع العدد للمرأة وتتضمن تلك النسبة تمثيلا مناسباً للمسيحيين وذوي الإعاقة، على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد. وتختص المجالس المحلية بمتابعة تنفيذ خطة التنمية ومراقبة أوجه النشاط المختلفة، وممارسة أدوات الرقابة على السلطة التنفيذية من اقتراحات، وتوجيه أسئلة، وطلبات إحاطة، واستجابات وغيرها، وفي سحب الثقة من رؤساء الوحدات المحلية، على النحو الذي ينظمه القانون. ويُحدد القانون اختصاصات المجالس المحلية الأخرى، ومواردها المالية وضمانات أعضائها واستقلالها».

وتنص المادة 214 على: «يحدد القانون المجالس القومية المستقلة، ومنها المجلس القومي لحقوق الإنسان، والمجلس القومي للمرأة، والمجلس القومي للطفولة والأمومة، والمجلس القومي للأشخاص

ذوي الإعاقة، وبين القانون كيفية تشكيل كل منها، واختصاصاتها، وضمانات استقلال وحياد أعضائها، ولها الحق في إبلاغ السلطات العامة عن أي انتهاك يتعلق بمجال عملها. وتتمتع تلك الهيئات والمجالس بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بها، وبمجال أعمالها».

وتنص المادة 235 على: «يصدر مجلس النواب في أول دور انعقاد له بعد العمل بهذا الدستور قانوناً لتنظيم بناء وترميم الكنائس، بما يكفل حرية ممارسة المسيحيين لشعائهم الدينية». وتنص المادة 244 على: «تعمل الدولة على تمثيل الشباب والمسيحيين والأشخاص ذوي الإعاقة والمصريين المقيمين في الخارج تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب ينتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذي يحدده القانون».

2- من حيث دور الدولة في تحقيق المواطنة للمسيحيين وذوي الإعاقة:

جدول رقم (2)

دور الدولة في تحقيق المواطنة للمسيحيين وذوي الإعاقة

الدستور/ دور الدولة	دستور 1971	دستور 2014
المسيحيون	1	5
ذوو الإعاقة	-	10

يبين الجدول السابق دور الدولة في تحقيق المواطنة لكل من المسيحيين وذوي الإعاقة في كل من دستوري 1971 و2014. وفيما يلي تفصيل ذلك:

أ- حقوق المواطنة للمسيحيين وللأشخاص ذوي الإعاقة في دستور 1971:

في دستور 1971 لا يوجد نص على دور للدولة فيما يتعلق بذوي الإعاقة. ووجدت مادة وحيدة (46) السالف ذكرها، تشير إلى كفالة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية.

ب- حقوق المواطنة للمسيحيين وللأشخاص ذوي الإعاقة في دستور 2014:

نص في دستور 2014 على دور الدولة في الالتزام أو كفالة حقوق المسيحيين في 5 مواد، هي: 8 و9 و93 و180 و244. ونص الدستور أيضاً على دور الدولة في كفالة ذوي الإعاقة والالتزام بحقوقهم في 10 مواد، هي: 8 و9 و54 و55 و80 و81 و93 و180 و214 و244.

3- من حيث إلزام البرلمان بتشريعات لتحقيق المواطنة للمسيحيين وللأشخاص ذوي الإعاقة:

جدول رقم (3)

إلزام البرلمان بتشريعات تحقق المواطنة للمسيحيين وللأشخاص ذوي الإعاقة

الدستور/ الإلزام	دستور 1971	دستور 2014
المسيحيون	لا يوجد	4
ذوو الإعاقة	لا يوجد	4

يبين الجدول السابق إلزام البرلمان بتشريعات تحقق المواطنة لكل من المسيحيين وذوي الإعاقة في كل من دستوري 1971 و2014. وفيما يلي تفصيل ذلك:

أ- حقوق المواطنة للمسيحيين وللأشخاص ذوي الإعاقة في دستور 1971:

لم ينص دستور 1971 على أي إلزام بتشريعات لحقوق المواطنة سواء للمسيحيين أو ذوي الإعاقة.

ب- حقوق المواطنة للمسيحيين وللأشخاص ذوي الإعاقة في دستور 2014:

نص دستور 2014 على 4 مواد تلزم البرلمان بتشريعات تحقق المواطنة للمسيحيين، وهي:

93 و180 و235 و244. ونص أيضا على 4 مواد تلزم البرلمان بتشريعات تحقق المواطنة لذوي الإعاقة، وهي: 93 و180 و214 و244.

4- من حيث التركيز على البُعد (السياسي - الاقتصادي - الاجتماعي):

جدول رقم (4)

تركيز المواد الدستورية على أبعاد المواطنة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمسيحيين وللأشخاص ذوي الإعاقة

الفترة/ البعد/ الدستور	دستور 1971	دستور 2014
المسيحيون	-	السياسي 4
		الاقتصادي -
		الاجتماعي 4
ذوو الإعاقة	-	السياسي 3
		الاقتصادي -
		الاجتماعي 7

يبين الجدول السابق مدى تركيز نصوص الدستور على تحقيق أبعاد المواطنة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لكل من المسيحيين وذوي الإعاقة في كل من دستوري 1971 و2014. وفيما يلي تفصيل ذلك:

أ- حقوق المواطنة للمسيحيين وللأشخاص ذوي الإعاقة في دستور 1971:
لم ينص دستور 1971 على أي مواد تحقق المواطنة لذوي الإعاقة في أي بُعد سواء سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي. وفيما يتعلق بالمسيحيين، نصت المادة 46 سالف الذكر على اهتمام بالبعد الاجتماعي (الديني).

ب- حقوق المواطنة للمسيحيين وللأشخاص ذوي الإعاقة في دستور 2014:
نص دستور 2014 على الأبعاد السياسية والاجتماعية لحقوق المواطنة للمسيحيين في 8 مواد، 4 منها للبعد السياسي (هي مواد: 93 و180 و235 و244)، و4 للبعد الاجتماعي (هي مواد: 3 و8 و9 و64). ونص أيضاً على إحدى عشرة مادة تحقق أبعاد المواطنة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لذوي الإعاقة، منها ثلاثة للبعد السياسي (هي مواد: 93 و180 و244)، و سبعة للبعد الاجتماعي للمواطنة (هي مواد: 8 و9 و54 و55 و80 و81 و214)، ومادة وحيدة للبعد الاقتصادي للمواطنة للأشخاص ذوي الإعاقة، هي المادة 81.

سادساً: النتائج والتوصيات:

ركزت هذه الدراسة على مقارنة الصياغات الدستورية لحقوق المواطنة في دستوري مصر لأعوام 1971 و2014 مع التركيز على حقوق المواطنة المسيحيين وللأشخاص ذوي الإعاقة. وقد توصلت الدراسة لعدد من النتائج أبرزها:

- تعبر الصياغات الدستورية لدستور 2014 عن تقدم كبير في حقوق المواطنة خاصة للمسيحيين وللأشخاص ذوي الإعاقة عن الصياغات الدستورية في دستور 1971.
- عكس دستور 1971 رؤية الرئيس الراحل محمد أنور السادات للمواطنة، وعكس دستور 2014 رؤية القوى السياسية والاجتماعية المشاركة فيه.
- تزايد الاهتمام بحقوق المواطنة من حيث عدد المواد بدستور 2014 عن دستور 1971؛ إذ بلغت 15 مادة خاصة بالمواطنة للمسيحيين وللأشخاص ذوي الإعاقة.
- الغلبة للأبعاد الاجتماعية للمواطنة للمسيحيين وذوي الإعاقة إذ بلغ عدد المواد المتعلقة بالأبعاد الاجتماعية للمواطنة سبع مواد لذوي الإعاقة، وأربعاً للمسيحيين. وتأتى الأبعاد السياسية للمواطنة في المرحلة التالية؛ إذ بلغ عدد المواد ذات الصلة بها أربعاً للمسيحيين وثلاثاً لذوي الإعاقة.

- أن الغلبة للأبعاد السياسية للمواطنة للمسيحيين، واهتمام لم يوجد من قبل.
- تزايد دور الدولة في تحقيق المواطنة، وإلزامها بذلك دستوريا فيما يتعلق بالنص على إلزامها بتحقيق المواطنة للمسيحيين وللأشخاص ذوي الإعاقة، بلغ ذروته فيما يتعلق بذوي الإعاقة وكان نصيبهم عشر مواد، وخمس مواد بالنسبة للمسيحيين.
- تساوى إلزام البرلمان بتشريعات تحقق المواطنة للمسيحيين وللأشخاص ذوي الإعاقة، حيث بلغت أربع مواد لكل منهما.

وتوصي الدراسة بما يلي:

- ضرورة تنفيذ مواد الدستور فيما يتعلق بحقوق المواطنة لكافة المصريين بمن فيهم المسيحيين وذوي الإعاقة.
- تطبيق القوانين التي سُنَّت وتحقق المواطنة، مثل قانون تنظيم بناء الكنائس وترميمها.
- الإسراع في سن التشريعات التي نص عليها الدستور من أجل تحقيق المواطنة لكل المصريين بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة والمسيحيين. على سبيل المثال، سن قانون المجالس القومية المستقلة، كالمجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة (م 214 دستور 2014)، قانون الإدارة المحلية وتمثيل المسيحيين والأشخاص ذوي الإعاقة (م 180 دستور 2014).

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية:

1- الوثائق:

- الدستور المصري الصادر عام 1971.
- مشروع الدستور 2013: الوثيقة الدستورية الجديدة بعد تعديل الدستور المُعطل، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2013.

2- القواميس والمعاجم:

- أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج6، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1979.
- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج6، بيروت: دار العلم للملايين، 1987.
- الإمام علي بن أبي طالب، نهج البلاغة، شرح محمد عبده، ج3، د. ن.
- المعجم الوسيط، الجزء الأول، ط 1، 1972.
- محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج13، مادة (و ط ن)، بيروت: دار المعارف، د.ت.

3- الكتب:

- د. أحمد فتحي سرور، دراسة في منهج الإصلاح الدستوري، القاهرة: مطابع مجلس الشعب، 2006.
- د. رفعت عيد سيد، النظرية العامة للقانون الدستوري: الكتاب الأول المبادئ الدستورية العامة وتطبيقاتها في مصر، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005.

- د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005.
- د. طعيمة الجرف، موجز القانون الدستوري، القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة، 1960.
- عبد الله خليل، دليل حقوق الإنسان في الدساتير العالمية: دليل استرشادي، القاهرة: روافد للنشر والتوزيع، 2012.
- علي خليفة الكواري، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، ط 1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001.
- محمد محمود خلف (تقديم)، المحاور العلمية للبناء الدستوري: دراسة مقارنة، السويد: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2012.
- ميشيل برانت (وآخرون)، وضع الدستور والإصلاح الدستوري: خيارات عملية، بيروت: إنتربيس، 2012.
- نرجس طاهر ودينا بن رمضان، ورقة نقاش صياغة مشروع الدستور تجارب مقارنة ودروس مستفادة، السويد: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2013.
- واصف حركة، «العمل بالدستور وتطبيقه»، في: أنطوان مسرة وبيع قيس (إشراف)، صياغة الدساتير في التحولات الديمقراطية: الخبرات العربية والدولية من منظور مقارن، بيروت: المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم، 2014.
- هيثم مناع، المواطنة في التاريخ العربي الإسلامي، ط 1، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 1997.
- 4- الدوريات:
 - د. خالد جمال، «ماهية الصياغة التشريعية ومقومات جودتها»، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الجزء الأول، العدد الثاني، الكويت: جامعة الكويت، مايو 2017.
 - د. خالد جمال، «مبادئ الصياغة التشريعية»، القانونية، العدد 4، البحرين: هيئة التشريع والإفتاء القانوني، يونيو 2015.
 - د. علي هادي، «غموض النصوص الدستورية: دراسة تحليلية في ضوء نصوص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ»، مجلة جامعة ذي قار، العراق: جامعة ذي قار، المجلد 2، العدد 3، 2006.
 - علي خليفة الكواري، «مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية»، مجلة المستقبل العربي، العدد 264، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، أكتوبر 2001.
 - كامل شياح، «يتطلب لبناء المواطنة عقود من السنين»، ضمن أعمال ندوة المواطنة والتعايش في بناء الدولة والمجتمع: المواطنة والتعايش، العدد 4، بغداد: مركز وطن للدراسات، 2007.
 - محمد عبد الجبار الشبوط، «الهويات الفرعية وبناء الدولة الوطنية الديمقراطية الحديثة: المواطنة والتعايش»، العدد 5، بغداد: مركز وطن للدراسات، 2007.
- 5- الصحف:
 - سمير مرقس، «المواطنة في الخبرة المصرية مسارها التاريخي... وإشكالياتها المعاصرة»، الأهرام اليومي 16-11-1998.
 - الجمهورية، 4 يوليو 2013.
 - الجمهورية، 20 أغسطس 2013.
 - الجمهورية، 19 يناير 2014.

- الأهرام، 21 يوليو 2013.
- الأهرام، 21 يوليو 2013.
- الأهرام، 2 سبتمبر 2013.
- الأهرام، 14 يناير 2014.
- الأهرام، 8 سبتمبر 2013.
- المصري اليوم، 21 يوليو 2013.
- المصري اليوم، 1 سبتمبر 2013.
- المصري اليوم، 3 ديسمبر 2013.

6- مواقع الإنترنت:

- أحمد صوان، «المبادئ الدستورية وأصول كتابة الدساتير»، 2 نوفمبر 2015، ومتاح على الرابط التالي:
<http://freesyrianlawyers.com/index.php/ar/%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA/item/208%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D9%89%D8%A1%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9%D9%88%D8%A3%D8%B5%D9%88%D9%84%D9%83%D8%A7%D8%A8%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%B1%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%84%D8%B2%D9%85%D9%8A%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%85%D8%AF%D8%B5%D9%88%D8%A7%D9%86%D9%81%D9%8A%D8%B5%D8%AD%D9%8A%D9%8%D8%A9%D9%83%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D9%88%D9%86>
- جايسون براونلي، «العنف ضد المسيحيين والانتقال الديمقراطي في مصر»، 14-11-2013، متاح على الرابط التالي:
<http://carnegie-mec.org/2013/11/14/ar-pub-53607>

- دليل المواطن لفهم الدستور، «طرق وضع الدساتير»،
http://www.socialcontract.gov.eg/BackEnd/upload/scall/Files/201/Publication_DMFD_2.pdf
- لأول مرة في دستور مصر... نصوص واضحة ومُفصلة تخص الإخوة المسيحيين، متاح على الرابط التالي:
<http://www.ncwegypt.com/index.php/ar/media-centre/ncw-news/142-2013-02-25-07-14-24/1129-2013-12-15-08-20-19>
- هدى رشوان، «ميرفت التلاوي: مشروع الدستور ينتصر لوحدة الشعب ويحمي حقوق المسيحيين»، متاح على الرابط التالي:
<http://www.elwatannews.com/news/details/376130>
- «نص بيان القوات المسلحة لخارطة طريق المرحلة الانتقالية»، موقع جريدة الشروق المصرية، 3 يوليو 2013، متاح على الرابط التالي:
<http://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=03072013&id=81a805f449-cb-4b63-b7b3-56d4a4f12a6f>

ثانياً: باللغة الإنجليزية:

- Dawn Oliver and Derek Heater, The Foundations of citizenship, New York: Harveter wheat sheef, 1994.

Constitutional Formulations of Citizenship Rights in Egypt:

Comparative study between constitutional 1971 and 2014 of Christians and persons with disabilities

DR. AHMED KHAMIS •

Abstract

This study deals with the constitutional formulations of citizenship rights in Egypt. It compares the citizenship rights of Christian and persons with disabilities in the constitutions of 1971 and 2014.

The importance of this study is to highlight the extent to which the rights of citizenship for Christians and persons with disabilities have changed in the formulations of the Egyptian Constitution issued in 2014 in the formulations of the Constitution issued in 1971.

Keywords: Constitution - Egyptian Constitution - Constitutional Formulations - Rights of citizenship - Rights of Christians - Rights of persons with disabilities.

• Ph.D. Political Science. Faculty of Economics and Political Science. Cairo University -
Assistant Professor of Political Science. King Saud University.
Assistant Professor of Political Science. Helwan University.